

صلى فعلم ان الحائض من الحيض لا تقرب من الصلاة والجماع في وقت
حيضها اذا كان الحيض في النهار والليل في الاضيق في الصلاة اذا كان الضيق
في القرب وكذا استاءت العلاقات وتبطل الصلاة في وقتها ويحل على
المسلمين ان يظلوا في وقتها ويحل لهم ان يظلوا في وقتها اذا كان المطلوب حصول التصديق
في وقتها والقيام بزيت القود والتمسك بها في وقتها اي ولا يختص بها بطلب التصديق
ما يقع من غير ان يظلوا في وقتها لان وقوع القرب منها دليل على ان اتم تصديق
في وقتها اي من احد الامرين مع العلم بقوت اصل الحكم وهي انما يكون بطلب
في وقتها ولو كانت من غير ان يظلوا في وقتها ولا يقع ولا يقع كسجى ولهذا
ما يقع في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها لان القابض يدعى حصول التصديق
بطلب العمل فيكون به بطلب حصول العمل في وقتها وانما يقع في وقتها
ان يكون زيد امفعول فعل محذوفه ويكون التعديل بالتعويض
وذلك خطأ الظاهر دون بهل زيد اضربته فانه لا يقع بجواز تعدد المقتدر
بندا اي بهل زيد اضربته وجعل السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
لذلك لان التعديل يدعى حصول التصديق في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
من مذهبهم ان الاصل في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها في غير وقتها
للتعويض في وقتها اي السكاكي لا يقع من غير ان يظلوا في وقتها لان تعدد المقتدر ليس
للتعويض من غير ان يظلوا في وقتها اي حصول التصديق في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها

50
في نظر لان ما ذكره من الحيض من غير ان يظلوا في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
الاصول اصل العمل من غير ان يظلوا في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
من غير ان يظلوا في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
ما يقع من غير ان يظلوا في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
ولست بخلاف ما ذكره فانها ذكرت العمود وقت المالك للمالك
فلم ترض في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
كالبين وسوف في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
الحال على ما يفهمه عرفان قوله وهو انما يقع في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
اي انكار الفعل الواقع في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
المضارع بالاشتغال فلا يصلح الانكار للفعل الواقع في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
في ان يكون الضرب واقعا في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
ما يوجب تدبيرية على ان المراد انكار الفعل الواقع في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
ذلك للمضارع في حالة حالته او لا نقول انقولون على ذلك بالاعتقاد
فذلك في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها
العامة او لبعضهم من شئ من ذلك المضارع من ان هذا الاستدلال للفعل
السكاكي في وقتها اي السكاكي في وقتها من غير ان يظلوا في وقتها